

بناف الصلوة تمت صلواته بالاتفاق وان سجد فخط من غير نية في هذه الحالة  
فإننا لا نعذبها وقالوا لا يجوز سجد الا بشروطها ويصح سجود الصلوة  
ويصح سجودها مسائل التيم اذا اراد ان يركع فاعتد ركعتين  
كان ما سجد انتقضت مدة سجده ان وقع خفيه على سبيل وكان اميا  
فنعلم سورة او عارضا جديتوا او توميا قد سجد الركوع والسجود او  
نذر ان عليه صلوة قبل ركعها واحدا على امام القارئ في مختلف  
اميا او طلعت الشمس في الفجر او حصر وقت العصر والجمعة او كان  
ما حيا على الجيرة فسقطت عن ركعها او كان صاحب علة فانقطع عنه  
فوهده الساعات في الصلوة عند وقال اتمت صلواته  
تعدى الركوع  
بناق الصلوة  
بناق الصلوة  
بناق الصلوة

بطلت فرضية ما وتحت صلوة نفلها والثانية المسافر اذا اذبح المقيم  
في قايته للصلوة الا في فرض فحق المسافر فيكون اقل  
المفروض بالمتغير والثالث اذا نذر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة هان  
اليها او نعت القعدة حتى انه لو لم يبعد سجدة التلاوة في ذلك الوقت  
فسدت صلوة والرابعة انما هي والقعدة الاخير وكلها لها اربعة عليه  
ان يبعد ركعتين بعد ركعتي الصلوة لان الاتصال في الصلوة  
لا يشترط كذا اذا قرأ او ركع فلما هذه يدركها الاجماع والارواح  
والسابعة الخروج من الصلوة بعد المصلي فرض عند حنيفه  
خلافه ما احتجوا ان الصلوة اذا احدثت بنية فمقدرة الشهدا وكلوا على العمل  
بناق الصلوة

المفروض بالمتغير  
الثالث  
الرابع  
الخارج  
المفروض بالمتغير  
الثالث  
الرابع  
الخارج  
المفروض بالمتغير  
الثالث  
الرابع  
الخارج  
المفروض بالمتغير  
الثالث  
الرابع  
الخارج